10863 - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن جعد أنبأ شريك عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين عن شريح قال Y لا يجوز على مضطهد نكاح ولا بيع